

٢٤٦١٥١
٢٠٠٨/٥/٢٧



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٠٨/٥/٢٥

[Signature]

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٥ - لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لإحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز الكارجو وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل النص التالي بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

" بوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي (10.06) اعتباراً من أول إبريل ٢٠٠٨ وحتى أول إبريل ٢٠٠٩ . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

